(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم١٢٣٠/٢٢/٣٣٠١وتاريخ١٤٣٤/٧/٣٠هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٦/٨/٢٣هـ،اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)، رقم مميز(.....)على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٣/٩هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و ..... و .....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٩٦٦٠، وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية سجل مدني(.....) وتاريخ١٤٢٤/٤/٢٣هـ، بموجب التفويض المؤرخ في ١٤٣٦/٨/٢هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(١٤٣٥/٢٢/٥٤٤٨) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(١٤٣٥/٢٢/٣٣٠١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٣٥/٢٢/٥٤٤٨ بتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ والمتضمن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م نفيدكم بالآتي:-

أولًا: لا زلنا متمسكين بوجهة نظرنا بوجود حسابات للشركة للفترة المتوقفة من ٢٠٠٦/١١/٢م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وقد قمتم بإهدار هذه الحسابات وتم الربط تقديريًا، لذا نرجو التكرم الرفع للجنة الاعتراضات الابتدائية، مرفق لكم حسابات الشركة للعامين المذكورين.

ثانيًا: أما بخصوص مناقشة حسابات الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م فنحن في طور تجهيزها خلال شهر إن شاء الله.

وجهة نظر المصلحة

تم محاسبة المكلف عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م تقديريًا بناءً على طلبه بالخطاب الوارد للمصلحة برقم(١٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٣هـ والذي أفاد فيه المكلف نصًا (بعد مراجعة عدة مكاتب محاسبين قانونيين أفادونا بأنه لا يمكن إصدار ميزانيات طالما أنه لا توجد أي عمليات محاسبية وليس لدينا أي أوراق تثبت ذلك.....)، وخلال المدة التي كانت المصلحة تعد الربط قدم المكلف حسابات معتمدة من محاسب قانوني مما استوجب الفحص الميداني للتأكد من مصداقيتها ومدى تصويرها لواقع حال النشاط، وعند الفحص الميداني اتضح لفريق الفحص الآتي:-

١-أن الدفاتر المحاسبية للمكلف قد تم إعدادها من قبل الإدارة الحالية للشركة بعد تخارج الشركاء الأجانب ودخول الشركاء السعوديين الجدد، وقد أفاد المكلف بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٣٤/٧/٤هـ بأن الشركة لم يكن عندها مستندات محاسبية تخص الأعوام المذكورة إلا أنه قد تم الاتصال بالشركاء القدامى وطلب المستندات منهم وتم إحضارها من قبلهم وبناءً عليها تم إعداد الدفاتر وحسابات المكلف وعرضها على المحاسب القانوني واعتمادها بناءً على ذلك، وهذا يعطي قرينة كافية على أن العمليات المحاسبية لم يتم قيدها في حينها أولًا بأول كما تقتضي مواد نظام إمساك الدفاتر والقواعد المحاسبية، مما يؤدي إلى عدم الاطمئنان لمدى تصويرها لواقع حال نشاط الشركة في ذلك التاريخ.

٢-من خلال محضر الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٤/٧/٢٢هـ تبين أن هناك عدد من الفواتير ملغية وأخرى غير موجودة أصلًا.

بناءً عليه وعلى ما ورد في محاضر الفحص الميداني تفصيلًا تم محاسبة المكلف تقديريًا.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة بأن المصنع عمل بعد تأسيسه لمدة أربعة شهور دون أن ينتج. وأن الإيرادات التي ظهرت في قائمة الدخل كانت ناتجة عن بيع مخلفات، وبعد أربعة أشهر تم تكليف مكتب المحاسب القانوني .....، لإعداد قوائم مالية بغرض تحديد المركز المالي للمصنع وعرضه للبيع، وتم خروج الشركاء الأجانب، ودخول شركة (د) بدلًا من الشريكين الأجنبيين، وقدرت قيمة المصنع آنذاك بمبلغ(٣,٠٣٠,٠٠٠) ريال، وكان تاريخ البيع في ٢٠٠٨/٧/٢٨م، وأن الشركاء الأجانب لم يحققوا أي أرباح خلال هذه الفترة، الأمر الذي لا يستوجب ضريبة لعدم وجود وعاء ضريبي، وأن رأس المال يتمثل في أصول ثابتة مؤلفة من آلات المصنع والتجهيزات المكتبية. وعلق ممثلو المصلحة على إفادة المكلف بأنه طلب أولًا محاسبته تقديريًا، وبعدها قدم قوائم مالية، وأظهر الفحص الميداني أن بعض المستندات مثل فواتير الإيرادات لم تسجل في الدفاتر، وأن الحسابات أُعدت من قبل الإدارة الحالية للمصنع، ولم تكن مواكبة لحدوث العمليات التي استوجبت إجراء القيود المحاسبية، وأضافوا بأن القوائم المالية لم يتوفر بها الشروط التي توجب قبولها، لذلك تم إهدارها، ورد ممثل المكلف بأن

دليل توقف المصنع عام ٢٠٠٧م وجزء من عام ٢٠٠٨م هو أن الفواتير الصادرة من شركة الكهرباء كانت بمبالغ زهيدة في حدود(٢٠٠) ريال الأمر الذي لا يتناسب مع استهلاك المصنع.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ فإن اللجنة ترى الآتي:

قامت المصلحة بمحاسبة المكلف تقديريًا بعد أن ورد إليها خطاب منه برقم ١٧٤٢ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٣هـ، والذي ذكر فيه بأنه بعد مراجعة عدة مكاتب محاسبين قانونيين معتمدين أفادوه بأنه لا يمكن إصدار ميزانيات طالما أنه لا توجد أي عمليات محاسبية، وبأنه ليس لديه أوراق تثبت ذلك، فقامت المصلحة بإجراء الفحص الميداني الذي أسفر عن النتائج التي توصلت إليها والمبينة في وجهة نظرها أعلاه. وترى اللجنة أن ما أسفر عنه الفحص الميداني يضعف الثقة في القوائم المالية المقدمة من المكلف، ويبرر محاسبة المكلف على أساس تقديري، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديريًا.

ولكن نظرًا لأن المكلف قدم صورة من عقد بيع حصص مبرم بين .....، سعودي الجنسية(طرف أول)، وكُلٍ من السيد/ .....، تركي الجنسية، والسيد/ .....، تركي الجنسية (كطرفٍ ثانٍ) وهما (الشريكان التركيان) حصتيهما في رأس مال (أ)- شركة ذات مسئولية محدودة (المكلف) إلى الطرف الأول حصته في الشركة، وقد حصلت عملية البيع بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٧م، وهذا يعني أن هذين الشريكين غير السعوديين انتهت علاقتهما بالشركة ولم يحققا أي أرباح بعد هذا التاريخ، لذلك فإن اللجنة ترى أن الربح التقديري الذي حسب على هذين الشريكين عن كامل عام ٢٠٠٨م يجب أن يُعاد حسابه من بداية العام إلى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧م.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

-تأييد المصلحة في إهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديريًا لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-إعادة حساب الربح التقديري لحصة الشريكين الأجنبيين عن العام ٢٠٠٨م بحيث تكون عن فترة تبدأ من ٢٠٠٨/١/١م إلى ٢٠٠٨/٧/٢٧م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.